



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>1540,00 د.ج 3080,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>642,00 د.ج 1284,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

## فهرس

## اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 117 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993. .... 3

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 476 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع. .... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 118 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان". .... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 119 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة. .... 8

## مراسيم فردية

- مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. .... 10
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن تعيين رؤساء دوائر. .... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1415 الموافق 30 يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين ولاية (استدراك). .... 23
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز سابقا (استدراك). .... 23
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز سابقا (استدراك). .... 23

## قرارات، مقررات، آراء

## رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). .... 24

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يحدد قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7٪. .... 24

# اتفاقيات دولية

اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية

- توثيقا لأواصر التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.  
- ورغبة في مزيد من تنظيم واحكام التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين بلديهما بما ينسجم والمصلحة المشتركة لكلا البلدين.

اتفق الطرفان على ما يأتي :

## المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية وخاصة في الميادين الآتية :

- النهوض بالمعوقين،
- رعاية الطفولة والمسنين،
- محو الأمية وتعليم الكبار،
- تكوين الأطر المتخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية التطوعية،
- تنمية الخدمة الاجتماعية التطوعية،
- الأسرة المنتجة،
- المساعدة الاجتماعية.

## المادة 2

يتبادل الطرفان التجارب و الدراسات والبرامج والوثائق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وتأهيل المعوقين ومحو الأمية وتعليم الكبار ورعاية الطفولة والمسنين والمساعدة الاجتماعية والنهوض بالأسرة المنتجة.

تشجيع التعاون بين المؤسسات الجزائرية والتونسية المشرفة والمتخصصة في جميع هذه الميادين،  
تشجيع توأمة المؤسسات المتخصصة في الميادين المذكورة وإعداد دراسات ميدانية مشتركة.

مرسوم رئاسي رقم 95 - 117 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال الرعاية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995.

اليمن زروال

## المادة 8

تشكل لجنة فرعية للشؤون الاجتماعية من كلا البلدين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأكثر عن كل بلد منهما وتقوم بالمهام الآتية :

- متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بإعداد برنامج سنوي يتضمن الأنشطة والندوات وتبادل الزيارات والخبرات واستقبال المتدربين في كلا البلدين،

- تقديم التوصيات المناسبة التي من شأنها تدعيم مختلف المجالات المذكورة.

تجتمع هذه اللجنة الفرعية بصفة دورية مرة كل سنة بالتناوب أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ويحدد تاريخ الاجتماع باتفاق الطرفين.

## المادة 9

إن الجهة المختصة من الجانب الجزائري هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن الجانب التونسي هي وزارة الشؤون الاجتماعية، وتعمل هاتان الجهتان فيما بينهما على تدعيم التعاون في مجال التنظيم وتبادل الكفاءات المهنية والخبرات والمعلومات في ميدان الشؤون الاجتماعية.

## المادة 10

يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر اشعار يخبر به أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بالمصادقة.

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر في 22 أبريل سنة 1993، في نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجّة القانونية.

عن الجمهورية التونسية	عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الحبيب بن يحيى	رضا مالك
عضو المجلس الاعلى للدولة	وزير الشؤون الخارجية

## المادة 3

يتبادل الطرفان زيارات الخبراء والمشرفين والمسؤولين على برامج الرعاية الاجتماعية.

المساهمة في تكوين الأعوان والأطر في مجال الخدمة الاجتماعية.

## المادة 4

يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجال صنع وتركيب وصيانة آلات المعوقين والمقومة للأعضاء.

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق حول تجربة البلدين في مجال تسيير وتنقل وتحرك المعوقين،

تنظيم دورات تدريبية لفائدة المدربين في مجال تربية وتأهيل المعوقين من الصم والبكم والمكفوفين والقاصرين عن الحركة العضوية والمتخلفين ذهنيا وذلك حسب الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين،

يتبادل الطرفان المعلومات حول تجربة البلدين في مجال إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية عن طريق التكوين والتشغيل والثقافة والرياضة والترفيه،

يتبادل الطرفان المعلومات حول سياسة البلدين في مجال الوقاية من الإعاقة.

## المادة 5

يعمل الطرفان على تنمية الخدمة الاجتماعية التطوعية بكلا البلدين وتشجيعها حسب الإمكانيات المتاحة وحث الهيئات التطوعية والجمعيات بالبلدين على ربط العلاقات فيما بينها لتبادل الخبرات وإنجاز برامج مشتركة عن طريق الجهات المعنية الواردة في المادة التاسعة أدناه.

## المادة 6

يعمل الطرفان على تنسيق مواقف البلدين في المنظمات الدولية والجهوية حول المواضيع المتعلقة بالتنمية والرعاية الاجتماعية.

## المادة 7

تتحمل الدولة الموقدة كافة نفقات سفر رعاياها على أن تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

## مراسيم تنظيمية

نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 464 المؤرخ في 20 رجب عام 1415 الموافق 24 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 475 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ملياران وستمئة مليون دينار (2.600.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ملياران وستمئة مليون دينار (2.600.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 476 مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 309 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 407 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23

## الملحق

## الجدول "أ" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بالآلاف (د.ج)
- الصناعات التحويلية .....	20.000
- المناجم والطاقة .....	86.000
- الفلاحة والري .....	551.000
- الخدمات المنتجة .....	259.000
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....	1.066.000
- التربية والتكوين .....	174.000
- المنشآت الأساسية الاجتماعية - الثقافية .....	123.000
- السكن .....	321.000
<b>المجموع</b> .....	<b>2.600.000</b>

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالآلاف (د.ج)
- إعانات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية .....	2.600.000
<b>المجموع</b> .....	<b>2.600.000</b>

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 118 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "إيسوان".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1) و 3 (4) و 116 (الفقرة 2) منه،

و"ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : i226، i228، i229 و i238)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الملحق الموقع في مدينة الجزائر في 8 غشت سنة 1994 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" والمتضمن إنهاء البروتوكول المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"،

- وبناء على الملحق رقم (1) بالعقد المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيط المسمى "إيسوان" (الكتل : i226، i228، i229، و i238) المبرم بمدينة الجزائر في 10 يناير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا المغفلة" و "سامسونغ كوربوريشن" و "أورونج ناسو أويل وغاز ب.ف" وكيونغ إن إنرجي المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحقين الآتي ذكرهما وينفذان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول"

- الملحق المبرم في مدينة الجزائر يوم 8 غشت سنة 1994 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" الذي ينهي البروتوكول المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

- الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "ايسوان" (الكتل : 1226، 1228، 1229 و 1238) المبرم في مدينة الجزائر يوم 10 يناير سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا المغفلة" و "سامسونغ كوربو ريشن" و "أورونج ناسو أويل وغاز ب. ف"، وكيونغ إن إنرجي المحدودة من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أفريل سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 119 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995، يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف هذا المرسوم السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة.



### الملحق الأول

المنتجات المضمونة الأسعار لدى الإنتاج  
المحددة بقرار وزاري مشترك بين وزير  
التجارة ووزير الفلاحة ووزير المالية :

- القمح الصلب واللين،

- بذور البطاطا.

### الملحق الثاني

المنتجات المحددة أسعارها القصوى في  
جميع مراحل الانتاج والتوزيع بقرار وزاري  
مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية  
والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية :

- القمح الصلب واللين،

- الكهرباء والغاز الطبيعي،

- المنتجات البترولية (باستثناء زيوت  
التشحيم ووقود الطائرات وزيوت البواخر والزفت).

### الملحق الثالث

المنتجات المحددة أسعارها القصوى بقرار  
وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير  
الصحة والوزير المكلف بالحماية الاجتماعية :

- الأعمال الطبية.

### الملحق الرابع

المنتجات المحددة أسعارها القصوى في  
جميع مراحل الانتاج والتوزيع بقرار من  
الوزير المكلف بالتجارة :

- الخبز العادي والخبز المحسن،

- السميد العادي (من كل الأصناف)،

- الفريضة المعدة للخبز (من كل الأصناف)،

- الفريضة المعدة للاستهلاك العائلي (من كل

الأصناف).

المادة 2 : تكون المنتجات المبينة في الملحق  
الأول بهذا المرسوم مضمونة السعر لدى الإنتاج.

وتحدد الأسعار المضمونة بقرار وزاري مشترك  
بين وزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير المالية.

المادة 3 : يبين الملحق الثاني بهذا المرسوم  
المنتجات التي تحدد أسعارها القصوى في جميع  
مراحل الانتاج والتوزيع بقرار وزاري مشترك بين  
الوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية والوزير المختص  
قطاعيا، ويبين الملحق الرابع بهذا المرسوم المنتجات  
التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار أسعارها في  
جميع مراحل الانتاج والتوزيع.

المادة 4 : يبين الملحق الثالث بهذا المرسوم  
المنتجات التي تحدد أسعارها القصوى بقرار وزاري  
مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والوزير  
المكلف بالحماية الاجتماعية.

المادة 5 : يبين الملحق الخامس بهذا المرسوم  
المنتجات التي يحدد الوزير المكلف بالتجارة  
بقرار حدود الربح القصوى الخاصة بها.

المادة 6 : يبين الملحق السادس بهذا المرسوم  
المنتجات التي تحدد حدود الربح القصوى الخاصة بها  
بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة  
والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالحماية  
الاجتماعية.

المادة 7 : ينطبق تحديد الأسعار القصوى بقرار  
من الوالي على الخدمات المبينة في الملحق السابع بهذا  
المرسوم.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا  
المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-419  
المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1415  
الموافق 26 أبريل سنة 1995.

مقداد سيفي

- الحليب المعقم،

- حليب الأطفال،

- نقل المسافرين (باستثناء النقل بالحافلات عبر الخطوط الطويلة وما بين المدن وعن طريق البحر)،

- آليات حساب إيجار المساكن الاجتماعية،

- نقل البضائع بالسكة الحديدية،

- الماء.

### الملحق الخامس

المنتجات المحددة حدود ربحها القصوى  
بقرار من الوزير المكلف بالتجارة :

- الحليب المسحوق الكامل،

- الأدوات والمستلزمات المدرسية،

- الكتب والمؤلفات المدرسية،

- الورق والكراريس المدرسية.

### الملحق السادس

المنتجات المحددة حدود ربحها القصوى  
بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة  
ووزير الصحة والوزير المكلف بالحماية  
الاجتماعية :

- المنتجات الصيدلانية.

### الملحق السابع

الأسعار القصوى المحددة بقرار من الوالي :

- النقل الحضري للمسافرين بالحافلات (سيارات  
النقل الحضري والحافلات الصغيرة).

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، ابتداء  
من 6 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد بوعلام  
عمراني، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، ابتداء  
من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد عبد العالي  
بودربالة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الأغواط،  
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، ابتداء  
من 17 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد العزيز عبد  
المالك، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بناء على  
طلبه.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة  
1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، ابتداء  
من أول غشت سنة 1994، مهام السيد رشيد بن عامر،  
بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف، بناء  
على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة  
عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، ابتداء  
من 13 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد محمود  
طيطة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الشلف، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 6 مارس سنة 1994، مهام السيد العربي بوضياف، بصفته رئيس دائرة في ولاية تلمسان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد عبد القادر صديقي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد زبير بن دالي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1994، مهام السيد علي حشيش، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 13 يوليو سنة 1994، مهام السيد اسماعيل خلاص، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجلفة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1995، مهام السيد عبد العزيز بشان، بصفته رئيس دائرة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 18 يوليو سنة 1994، مهام السيد السعيد العربي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد عمار زواكري، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 22 غشت سنة 1994، مهام السيد محمد الصغير زريبط، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد علي سعدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1995، مهام السيد جمال الدين حسحاس، بصفته رئيس دائرة في ولاية بشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد نصر الدين حليلو، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 30 يوليو سنة 1994، مهام السيد الوليد بولقرون، بصفته رئيس دائرة في ولاية البليدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 14 يناير سنة 1995، مهام السيد محمد بدران، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد السعيد مروش، بصفته رئيس دائرة في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها :

#### ولاية باتنة :

- محمد عتيق

#### ولاية بجاية :

- سعيد موحامو

- عبد الله رحال

#### ولاية بسكرة :

- عبد الباقي بن عمر

#### ولاية بشار :

- لحسن رزوق

#### ولاية البويرة :

- عبد القادر حرنوف

- عمار مازاري

- محمد العيطاوي

#### ولاية تامنغست

- جيلالي صولي

#### ولاية تبسة :

- عبد الكريم بوساحة

- محمد الصالح رحمون

#### ولاية تلمسان :

- العربي شايب الذراع

#### ولاية تيارت :

- قادة بن دوانان

- قادة غوتي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد بوشريط حميدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994، مهام السيد السعيد قاسمي، بصفته رئيس دائرة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد محمد شرقي، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994، مهام السيد رابح لحلاح، بصفته رئيس دائرة في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد امحمد عيشون، بصفته رئيس دائرة في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد ادريس بودرامه، بصفته رئيس دائرة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد مصطفى كديك، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيبازة.

## ولاية تيزي وزو :

- كمال ميزابي

## ولاية الجلفة :

- محمود خواطرية

## ولاية سيدي بلعباس :

- عبد الرشيد عبادة

## ولاية عنابة :

- يونس آيت وازو

## ولاية قالمة :

- نور الدين عابد

## ولاية المدية :

- عبد القادر طالي

## ولاية المسيلة :

- محمد دحدوح

## ولاية الطارف :

- عبد الله بلعجال

## ولاية الوادي :

- بوخروبة شارف

- عمار كعباشي

- محمد أمير علي

## ولاية ميله :

- عبد السلام بوخالفة

- محمد الصالح حداد

- عبد الحفيظ العلوي

## ولاية عين الدفلى :

- نور الدين منصور

## ولاية النعامة :

- صالح مهدي بوصبيح

## ولاية عين تموشنت :

- علي دلهوم

## ولاية غرداية :

- الطاهر بوتسونة

## ولاية غليزان :

- محمد هبري

- محمد دريسي

- أو عمر موالي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية ذكرها، لتكليفهم بوظائف أخرى :

## ولاية أدرار :

- بوبكر حساني

- حسن كانون

- محمد عبد المولى

- عبد الكريم مغراوي

- مبروك مقدم

## ولاية الشلف :

- محمد طوايبي

- عبد القادر زيدوك

- عبد الكريم قاسمي

- موسى قلعي

## ولاية الأغواط :

- عبد القادر بورزيق

- الطيب بن کران

- ناجي صاوي

## ولاية أم البواقي :

- عبد الله رجيبي

- الطاهر سالم

- عبد المجيد عوباشة

**ولاية باتنة :**

- الطيب منعة

- السعيد بابو

- جمال الدين بوزيان

- منصف جنادي

**ولاية بجاية :**

- رشيد فلوسي

- رشيد شويب

- محمد الشريف زاير

- يحي مسعد

- يوسف محيوت

- أحمد ضيف

- عبد المجيد لونيس

- حسين شبيرة

**ولاية بسكرة :**

- عمرو مداسي

- محمد الطاهر آيت أحمد

- ميلود حبشي

- درار بوبزاري

- جلول حامد

**ولاية بشار :**

- عبد الله وعدي

- محمد عميور

**ولاية البليدة :**

- علي قحار

- عز الدين معوج

- زين الدين باكلي

**ولاية البويرة :**

- ابراهيم لباد

- زيتوني ولد صالح

- عبد العزيز بن وارث

**ولاية تامنغست :**

- ابراهيم عشاشة

**ولاية تبسة :**

- أحمد معبد

- رشيد بن سلامة

**ولاية تلمسان :**

- محمد شقور

- نور الدين بن منصور

- محمد ناصري

- زين العابدين ياحي

- محمد شافعي

**ولاية تيارت :**

- بلقاسم مسعودي

- وناس بوزقزة

- دحو مادن

- جلول بن ساحة

**ولاية تيزي وزو :**

- جمال الدين سالم

- زهير مخناشي

**ولاية الجزائر :**

- الربيع وعلي

- عبد الرزاق مباركي

- سليم لعزيب

- بوعلام زقاي

**ولاية الجلفة :**

- أحمد كدار

**ولاية جيجل :**

- اسماعيل توام

- محمد منيب صنديد

- السعيد دريسي

- محمد الصالح مناعة

- عبد الغني راجعي

- محمود شوشان

- عمار شريف

**ولاية سطيف :**

- عبد الرحمن قواسمية

- كمال قردود

- مصطفى هدام

- محمد حمليلى

- محمد العيد بلع

- أحمد بوقربة

- بوجمعة سايلة

- محمد سعودي

- عبد السلام لكحل عياط

**ولاية سعيدة :**

- مختار بن عيسى

- أحمد نواري

**ولاية سكيكدة :**

- محمد الصغيرة زرواطي

- علي خلدون

**ولاية عنابة :**

- أحمد مبارك

- الطيب بومعزة

**ولاية قالمة :**

- عبد القادر كلكال

- عبد الباقي زياني

- الطاهر حشاني

- عبد الوهاب بن بوضياف

**ولاية قسنطينة :**

- عبد الرحمن أكلي

- عطاء الله مولاتي

**ولاية المدية :**

- حبيب بن بوط

- صالح شني

- صالح بوكراع

- رشيد عبيد

- ابراهيم صادق

- محمد بوشمة

- محمد إخوان

**ولاية مستغانم :**

- محمد أمزيان لاج

**ولاية المسيلة :**

- ميلود مسلم

- علاء الدين سي الطيب

- عبد العزيز بن الحفصي

- بلقاسم بوشابو

- عمار بوجي

- بشير غرسي

**ولاية معسكر :**

- عمرو بولقرون

- محمد معط الله

**ولاية ورقلة :**

- عمارة لعبادي

- يحيى أوعدان

- أحمد زروقي

**ولاية وهران :**

- الحاج مقداد

- حجري درفوف

- مختار مقداد

**ولاية البيض :**

- عبد العزيز جواي

- كمال بلجود

- عبد القادر بوسته

## ولاية ايليزي :

- بوعلام تيفور

## ولاية برج بوعريريج :

- عز الدين مشري

- بلقاسم قادري

- أحمد حنبلي

- حسين بوراوي

- فؤاد محمد منصف بوشجة

## ولاية بومرداس :

- السعيد زروقي

- مبروك حامي

- صالح شرادي

- معمر علايلي

- بنيسلي مرزوق

- محمد طالبي

## ولاية الطارف :

- عبد الوهاب بولرقة

## ولاية الوادي :

- سليمان بلعباس

- محمد بن بلقاسم

- حسن بن غيدة

## ولاية خنشلة :

- مختار علي بوعشة

- نور الدين حميداش

## ولاية سوق اهراس :

- محمد جنادي

- عبد القادر بن مختار

- عبد الحميد سفاري

- صادق رايس

## ولاية تيبازة :

- فضيل فروخي

- توفيق ضيف

## ولاية ميلة :

- عبد الرحمن خطابي

- الاخضر زيدان

- عبد الحفيظ يونس

- محمد سلماني

- موسى عبيدي

- محمد الهاشمي بن موهوب

- السعيد قابلي

## ولاية عين الدفلى :

- محمد العربي سعودي

- محمد نعموني

- ابراهيم بلورنة

- عصام شرفاء

## ولاية النعامة :

- عبد القادر ميلودي

## ولاية غرداية :

- عبد الوهاب مصطفى حامد

- مبروك سمارة

- لحبيب جلولي

## ولاية غليزان :

- عبد القادر طايان

- بوعبد الله الطاهر قوادي

- الغالي عبد القادر بلحزاجي

- عبد الرحمن لعواشيرة

- عمار طاهري

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتية ذكرها :

## ولاية أدرار :

- جعفر بن سكرة



## ولاية الشلف :

- الحاج هني دومة

## ولاية أم البواقي :

- حسن شبيرة

- أحمد العمري

## ولاية باتنة :

- محمد السعيد درويش

- عبد اللطيف دريس

- الطاهر بوشمال

- دراجي فروج

## ولاية بجاية :

- عمرو زرفة

## ولاية بسكرة :

- محند أولحسن موحو

- السعيد بن كانون

## ولاية البويرة :

- سطوفة مهديوي

## ولاية تامنغست :

- محمد أعلبة

## ولاية تيسة :

- صالح العيساوي

## ولاية تلمسان :

- قويدر معاشو

- محمد منصف كافي

- رابح بلعربي

- رضوان شيخاوي

- أبو بكر الصديق بوسنة

## ولاية تيزي وزو :

- فاروق الاكل

- رشيد داود

- مصطفى كعبارة

- عمر حطاب

- مولود كالون

## ولاية الجزائر :

- أحمد لقراة

## ولاية الجلفة :

- فيروز بن شقرون

- أحمد بلغيث

- الأخضر بومعيزة

## ولاية سطيف :

- جمال الدين نجار

- صالح بخوش

- مخلوف بومعزة

- عبد المجيد هواين

- عبد العزيز بشأن

## ولاية سعيدة :

- أحمد بورقبة

- محمد كمال

## ولاية سيدي بلعباس :

- مصطفى سليمان بلغول

- محمد مادوري

- سيد أحمد بن يلول

- محمد هني شبيرة

- السعيد العربي

## ولاية عنابة :

- عبد العزيز بوعزيز

## ولاية قالمة :

- السعيد قاسمي

## ولاية قسنطينة :

- عبد السلام لزرق

## ولاية المدية :

- بوسيف بوكورة

## ولاية مستغانم :

- محمد سي مرابط

## ولاية ورقلة :

- محمد لخضر سبوي

## ولاية وهران :

- أنور مالطي

## ولاية البيض :

- مصطفى خيتري

- عبد العزيز قاضي

## ولاية برج بوعريريج :

- محمد بومزبر

## ولاية بومرداس :

- محمد خالفي

## ولاية تيسمسيلت :

- مصطفى سعدي

## ولاية الوادي :

- سليم صمودي

## ولاية خنشلة :

- عمرو درباسي

- محي الدين جميل

## ولاية سوق أهراس :

- مدني عبد العظيم

- محمد الصالح بوقرو

## ولاية تيبازة :

- رفيق علوي

## ولاية النعامة :

- ميروك دولي

- محمد راجي

- محمد ندري

## ولاية عين تموشنت :

- عمر كراطار

## ولاية غليزان :

- سبتي طولبة

- بوبكر بن جبارة

- مصطفى بن شيخ

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة

عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء

من 5 فبراير سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم

بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها،

لتكليفهم بوظائف أخرى :

## ولاية الشلف :

- بودواية بلحية

## ولاية باتنة :

- عبد الرحمن سعدي

## ولاية البليدة :

- عبد الله بن مبارك

## ولاية الجلفة :

- حملات بوزبيد

## ولاية جيجل :

- سليم بشة

## ولاية قالمة :

- رابح كداش

- نجيب سجال

## ولاية قسنطينة :

- حاج دباش

## ولاية المدية :

- عبد الباقي بلحور

## ولاية الطارف :

- عبد القادر عثمان

## ولاية تيبازة :

- عبد الله جمال عمروش

## ولاية ميلة :

- محمد فردي

## ولاية غرداية :

- عبد الغني فيلال

- عبد المجيد غايب

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد جلول حامد، رئيس دائرة في ولاية تلمسان، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد عبد العالي بودربالة، رئيس دائرة في ولاية الطارف، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد السعيد قاسمي، رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد علي سعدي، رئيس دائرة في ولاية غليزان، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994 :

#### ولاية أدرار :

- محمد طوايبية

- أحمد نواري

- عبد الرحمن أكلي

#### ولاية الشلف :

- الغالي عبد القادر بلحزاجي

#### ولاية الأغواط :

- عبد الكريم مغراوي

- محمد جنادي

- مبروك سمارة

- لحبيب جلولي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 9 أبريل سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها :

- ناصر أوباح، في ولاية تامنغست،

- ميلود خماني، في ولاية تيزي وزو،

- مولود عبادة، في ولاية سوق أهراس،

- نصير بن موهوب، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994، مهام السادة الآتيين اسمهما بصفتهم رئيسي دائرتين في الولايات الآتي ذكرهما :

- امحمد هناني، في ولاية باتنة،

- براهيم هناني، في ولاية البويرة.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد نصر الدين حليلو، رئيس دائرة في ولاية أدرار، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد محمود طيطه، رئيس دائرة في ولاية المدية، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين السيد عبد القادر صديقي، رئيس دائرة في ولاية تلمسان، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1994.

## ولاية أم البواقي :

- حسن بن غيدة
- موسى عبيدي
- محمد الهاشمي بن موهوب
- بلقاسم مسعودي
- عز الدين مشري
- بلقاسم قادري

## ولاية باتنة :

- عبد المجيد عوباشة
- عبد الله وعدي
- زيتوني ولد صالح
- عبد الغني رجعي
- محمد سعودي
- محمد العيد بلع
- عبد العزيز بن الحفصي
- حسين شبيرة

## ولاية بجاية :

- عبد الكريم قاسمي
- مصطفى هدام
- كمال قردود
- محمد إخو

## ولاية بسكرة :

- عبد الحفيظ يونس
- صالح بوكراع
- عمار بوجي
- عمارة العبادي
- مبروك حامي

## ولاية بشار :

- زين الدين باكلي
- عبد القادر طيان
- حضري درفوف
- عبد القادر بوستة

## ولاية البليدة :

- يحي مسعد
- اسماعيل توام
- عمار شريفي

## ولاية البويرة :

- منصف جنادي
- سليمان بلعباس
- بوعبد الله الطاهر قوادي

## ولاية تبسة :

- عبد القادر كلكال

## ولاية تلمسان :

- موسى قلعي
- ميلود مسلم
- صالح شرادي

## ولاية تيارت :

- محمد شقور
- محمد بن بلقاسم
- عبد القادر بلمختار
- محمد معط الله

## ولاية تيزي وزو :

- وناس بوزقزة
- فضيل فروخي
- يوسف محيوت

## ولاية الجزائر :

- محمد العربي سعودي

## ولاية الجلفة :

- رشيد فلوسي
- براهيم عشاشة

## ولاية سطيف :

- جمال الدين سالم
- محمد الصغير زرواطي
- أحمد زروقي

- كمال بلجود

- فؤاد محمد منصف بوشجة

- الطيب منعة

- درار بوبزاري

**ولاية سعيدة :**

- دحومدان

- محمد حمليلي

**ولاية سكيكدة :**

- محمد بوشمة

- مختار علي بوعشة

**ولاية سيدي بلعباس :**

- ناجي ضاوي

- جلول بن ساحة

- ميلود حبشي

**ولاية عنابة :**

- محمد منيب صنديد

- الطاهر حشاني

**ولاية قالة :**

- عبد الرحمن قواسمية

- صادق رايس

- محمد سلماني

**ولاية قسنطينة :**

- رشيد عبيد

- عبد الحميد سفاري

- عبد القادر ميلودي

- حبيب بن بوط

**ولاية المدية :**

- يحي أوعدان

- بوجمعة صائلة

- علاء الدين سي الطيب

**ولاية مستغانم :**

- عبد القادر زيدوك

- عبد القادر بورزيق

- أحمد بوقربة

- عبد العزيز بن وارث

**ولاية المسيلة :**

- عطاء الله مولاتي

- السعيد بابو

- محمد الطاهر آيت أحمد

**ولاية معسكر :**

- بنيسلي مرزوق

- محمد شافعي

**ولاية ورقلة :**

- بوبكر حساني

- ابراهيم صادق

**ولاية وهران :**

- صالح شني

- أحمد حنبلي

- معمر علايلي

- نور الدين بن منصور

- الربيع وعلي

**ولاية البيض :**

- محمد ناصري

- أحمد كدار

- أحمد مبارك

- عبد الباقي زياتي

- جمال عبد الناصر بوزيان

**ولاية برج بوعريش :**

- نور الدين حميداش

- محمد الشريف زاير

- أحمد ضيف

**ولاية بومرداس :**

- بلقاسم بوشابو

- بشير غرسي

**ولاية عين الدفلى :**

- عبد المجيد لونيس
- عبد العزيز جواوي
- محمود شوشان

**ولاية النعامة :**

- بوعلام تيفور
- زين العابدين ياحي

**ولاية عين تموشنت :**

- الحاج مقداد
- مختار بن عيسى

**ولاية غرداية :**

- حسن كانون
- الطيب بن كران
- علي قحار
- عبد الوهاب بولرقة

**ولاية غليزان :**

- عمر مداسي
- محمد عمير

**عبد الرزاق مباركي****عبد الوهاب مصطفى حامد****سعيد قبلي****محمد نعموني****عبد الرحمن لعواشيرة****ولاية الطارف :****رشيد شويب****عمار طاهري****الطيب بومعزة****ولاية الوادي :****مبروك مقدم****الطاهر سالم****رشيد بن سلامة****ولاية خنشلة :****محمد الصالح مناعة****عبد الرحمن خطابي****لخضر زيدان****ولاية سوق أهراس :****أحمد معبد****علي خلدون****ولاية تيبازة :****عز الدين معوج****ابراهيم لباد****عمر بولقرون****ولاية ميله :****حسين بوراوي****محمد عبد المولى****عبد الله رجيبي****توفيق ضيف****براهيم بلورنة****سعيد دريسي****ولاية أم البواقي :****محمد فردي****ولاية باتنة :****عبد الغني فيلالي****ولاية بسكرة :****عبد الرحمن سعدي****حاج دباش****ولاية البليدة :****سليم بشة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 يعين، ابتداء من 5 فبراير سنة 1994، السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتي ذكرها :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 13 الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1414 الموافق 9 مارس سنة 1994. الصفحة 22 - العمود الأول - السطور 17، 18، 21 و 22

بدلا من : 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994....

يقرأ : 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994....

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز سابقا ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 37 الصادر بتاريخ 2 محرم عام 1415 الموافق 12 يونيو سنة 1994.

الصفحة 15 - العمود الثاني - السطر 15

بعد : تنهى....

يضاف : ابتداء من 2 يناير سنة 1994....

( الباقي بدون تغيير )

ولاية تيارت :

- عبد القادر عثمانى

ولاية سيدي بلعباس :

- نجيب سجال

ولاية وهران :

- بودواية بلحية

ولاية الطارف :

- حملات بوزبيد

ولاية تيبازة :

- عبد الله بن مبارك

ولاية عين الدفلى :

- عبد الله جمال عمروش

ولاية عين تموشنت :

- عبد المجيد غايب

ولاية غليزان :

- عبد الباقي بلحور

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1415 الموافق 30 يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين ولاية ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 78 الصادر بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 27 نوفمبر سنة 1994.

الصفحة 37 - العمود الأول - السطر 32

بدلا من : جمال دهان....

يقرأ : جمال الدين دهان....

( الباقي بدون تغيير )

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995، يحدد قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7 % .

إن وزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 5 شعبان عام 1402 الموافق 28 مايو سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي، المعدل والمتمم،  
- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا القرار قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7 % المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد بن عالية، مدير الدراسات، الإمضاء باسم الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل في الأمانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك في حدود صلاحياته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995.

محفوظ لعشب



**المادة 2 :** يفرض الرسم على القيمة المضافة بالنسبة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7٪ على منتجات الصناعة الحرفية التقليدية المعينة أدناه :

- الزرابي والأنسجة التقليدية المصنوعة باليد،

- أشياء السلالة المصنوعة باليد،

- أشياء الحلفاء المصنوعة باليد،

- الفخاريات والخزفيات المصنوعة من الطين

المحروق أو من الحجر الرملي،

- المنتجات النحاسية،

- المصنوعات الخشبية المنقوشة يدويا،

- المنتجات الجلدية،

- منتجات الصياغة التقليدية.

**المادة 3 :** يقصد بالمصنوعات الصناعية الحرفية

التقليدية المصنوعة باليد ما يأتي :

\* الزرابي والأنسجة التقليدية المصنوعة باليد،

هي الزرابي ذات الخرز المعقودة والمنسوجة باليد من الصوف ووبر العنز والإبل،

\* أشياء السلالة المصنوعة باليد، هي المصنوعات

المنجزة مباشرة بشكلها انطلاقا من مواد تضفر (الرافيا، روتان، سوجر)،

\* أشياء الحلفاء المصنوعة باليد، هي المصنوعات

المنجزة مباشرة بشكلها انطلاقا من مواد تضفر (الحلفاء، ساف نباتي)،

\* الفخاريات والخزفيات المصنوعة من الطين

المحروق أو من الحجر الرملي، هي الأدوات الأسرية أو الأدوات ذات الاقتصاد المنزلي والأواني أدوات حفظ

الصحة والتنظيف المصنوعة من الطين المحروق أو

الفخار الرقيق أو الحجر الرملي،

\* المنتجات النحاسية، هي الأدوات الأسرية أو الأدوات ذات الاقتصاد المنزلي وأدوات حفظ الصحة والتنظيف المصنوعة باليد من النحاس المضروب أو من الشبهة أو من النحاس الأصفر والأحمر،

\* المصنوعات الخشبية المنقوشة يدويا هي :

- الأثاث الخشبي المنحوت يدويا، والمرصع أو المنقوش،

- الصناديق والعلب والغمد التي تحفظ فيها مصنوعات الحلي والجواهر والمصنوعات الخشبية المشابهة،

- الماعون وأواني المائدة المصنوعة من الخشب،

\* المنتجات الجلدية هي :

- المواد الجلدية التقليدية،

- مواد السراجة والبرادعية لكل الحيوانات،

- الأحذية التقليدية،

\* منتجات الصياغة التقليدية هي الحلي والمصنوعات المرصعة أو المنقوشة من المعادن العادية.

**المادة 4 :** تبين قائمة منتجات الصناعة الحرفية التقليدية كما هي محددة في المادة 3 السابقة في ملحق هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995.

وزير السياحة  
والصناعة  
التقليدية  
محمد بن سالم

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب  
للميزانية  
علي براهيتي

الملحق

قائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة المخفضة الخاصة التي مقدارها 7٪.

1 ( الزرابي والمنسوجات التقليدية المصنوعة باليد :

الزرابي :

- زربية شنوة،
- زربية الاوراس،
- زربية الهقار،
- زربية تلمسان،
- زربية الحراكطة،
- زربية بابار،
- زربية النمامشة،
- زربية قرقور،
- زربية الجزائر،
- زربية جبل عمور،
- زربية وادي سوف،
- زربية معاضيد،
- زربية آيت هشام،
- زربية تيزي وزو،
- زربية بجاية،
- زربية قسنطينة،
- زربية تيارت،
- زربية أفلو،
- زربية المسيلة،
- زربية غرداية،
- زربية دراقة،
- زربية القيروان،
- زربية بربرية حامة،
- زربية يشب،
- زربية بوسعادة،
- زربية ورقلة،
- زربية بني يزقن،
- زربية سكيكدة،
- زربية قالمة،
- زربية تبسة،
- زربية الأغواط،
- زربية سببو،
- نسج - حياكة :
- زربية زغباء،
- الجدرانيات النسجية،
- الوسائد،
- الحقائق،
- البرانس،
- النمارق،
- زخارف المائدة،
- الوبريات،
- السجادات الصغيرة،
- الحنابل،
- بوليروس،
- الملقع،
- قشابية،
- بونشو،
- شال،
- جلابة،
- خيمة،
- حايك،
- دثار الكتفين،
- جبيبات،
- قليج،
- تليس،
- إزار القندورة المزابية،
- أغطية الأسرة،
- حياكة بني يزقن (طاوورت - أنشن - كياس)،
- حياكة توقرت،
- حياكة مسيلة،
- حياكة بوسعادة،
- حياكة الوادي،
- حياكة المنيعه،
- حياكة فاطيس،
- حياكة أوزقزن،

## (2) أشياء السلالة المصنوعة باليد :

- سلال وقفف،
- غربال،
- أقماع،
- حبال،
- قبعات،
- مروحات،
- علب ملابس،
- علب،
- حاملة أقلام،
- تحتية الصحن،
- تحتية الطبق،
- تحتية الكأس،
- مزهرية وأصيص،
- أثاث من الألياف القصبية (روتان)،
- سلال،
- حاملات الفناجين،
- الأدوات القصبية الدقيقة القبائلية.

## (3) أشياء الحلفاء المصنوعة باليد :

- الحصائر،
- المشبوكة لأفلو والمصنوعة من الصوف ووبر الجمال،
- أحذية قماشية،
- وقفف،
- سلال،
- زرابي.

## (4) الفخاريات والخزفيات المصنوعة من

الطين المحروق أو من الحجر الرملي :

## 4 - 1 - الفخاريات :

- كانون،
- شمعدانات،
- قربة،
- مصابيح،
- قارورات ذات عروتين،
- جرات كبيرة،
- أكوفي،
- أطباق،
- قدور،
- أصص (أوعية)،
- مزهاريات،
- قلال،
- طواجين،
- كسكاس،
- فناجين،
- 4 - 2 - الخزفيات
- الألواح الخزفية،
- أصص،
- قدور،
- جرات كبيرة،
- مختلف الطقوم (للماء والقهوة والشاي والكسكسي والحساء والتوابل)،
- مزهريات،
- أطباق،
- مطافىء السجائر،
- أقداح كبيرة،
- ركائز المصابيح.

## (5) المنتجات النحاسية :

- صينيات،
- الصناديق الصغيرة،
- أسكمالات،
- مغاسل الأيدي،
- ثريات،
- مصابيح الأسرة،
- عاكسات النور،
- إبريق بعروة،
- دلاء مرصعة،
- لوحات نحاسية،
- أصص،
- ركائز المصابيح،

- أباريق الشاي،
- تحتيات الفناجين،
- مطافىء السجائر،
- مهراس،
- مواد توارقية مصنوعة من النحاس الأحمر والأصفر،
- (6) المصنوعات الخشبية المنقوشة :
- أثاث من الخشب المنحوت يدويا، مرصع ومنقوش،
- صناديق صغيرة وعلب وغمدة خاصة بالصياغة والحلي والمصنوعات الخشبية المشابهة،
- ماعون وأواني المائدة المصنوعة من الخشب (مغارف، ملاعق، شوكات، أطباق، صينيّات وملاق)،
- غرابيل.
- (7) المنتجات الجلدية :
- الأدوات الجلدية التقليدية :
- \* حقائب،
- \* محافظ صغيرة،
- \* حافظة الأوراق،
- \* حافظة النقود،
- \* أغمدّة مصنّعة بدقّة،
- \* أخفاف،
- \* نمارق،
- \* صناديق صغيرة،
- \* أحزمة،
- \* حافظة الوثائق،
- \* محفظة فنية،
- \* أدوات المكاتب،
- \* لوازم الصيد الجلدية،
- \* خيمة من الجلد (الجنوب الكبير).
- مواد السراجة والبرادعية :
- \* أدوات السراجة،
- \* السروج،
- \* طقم الحصان،
- \* الأرسان،
- \* الألجمة،
- \* أحزمة الحصان،
- \* الكمائم،
- \* السيّاط،
- \* الأسيار،
- \* غمائم الفرس العادية أو المصنّعة.
- الأحذية التقليدية :
- \* البوابيج،
- \* الأحذية القماشية،
- \* النعال،
- \* صندال،
- \* أخفاف،
- \* أجزام،
- 8 - منتجات الصياغة التقليدية :
- \* الأساور،
- \* السلاسل،
- \* السليسلات،
- \* الخواتم،
- \* أقراط،
- \* مشابك،
- \* العقود،
- \* الأحزمة،
- \* الأكاليل،
- \* خلخال،
- \* أبزيم،
- \* القلائد،
- \* صندوق العروس،
- \* ساعة الجيب،
- \* طقم حلي،
- \* ماسكة الشعر.